

الخلافة

[380] كانت مشهورة الحرية أو لم تكن. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: إن

كانت معروفة الحرية كان ذلك إقراراً بزواجيتها، وإن لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زواجيتها. قال: لأن أنساب المسلمين وأحوالهم ينبغي أن تحمل على الصحة، فإذا أقر ببنوة الصبي، فوجه الصحة أن يكون ذلك الولد بنكاح، وإذا كان بنكاح يثبت زوجية أمه (2). دليلنا: أنه يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح كما قال، ويحتمل أن يكون من نكاح فاسد، أو من وطء شبهة، فإذا احتمل الوجوه لم يحمل على الصحيح دون غيره، وقوله باطل ببنوة أخيه. مسألة 32: إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده، ويمكن أن يكون كما قال - بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب، أو مجئ المرأة إلى دار الإسلام - ألحق به. وإن علم أنه لم يخرج إلى دار الحرب، ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام، لا يلحق به. وقال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك، وإن كان الظاهر أنه ما دخل إلى بلد الكفر ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام، لأنه يجوز أن يكون أنفذ إليها بمائه في قارورة فاستدخلته فخلق منه الولد (3). وهذا بعيد جداً.

_____ (1) المجموع 20: 334، والمغني لابن قدامة 5:

335، والشرح الكبير 5: 286، والبحر الزخار 6: 15. (2) المبسوط 18: 162، والمغني لابن

قدامة 5: 335 - 336، والشرح الكبير 5: 286، والمجموع 20: 334. (3) انظر المجموع 16:

349. _____